

الوسيط في المذهب

ضرورة ممتنع في الأحكام ومستحيل على الإطلاق في العقلية .

هذا كله إذا لم تكن الجارية موطوءة الابن فإن كانت موطوءة الابن فقد حرمت على الأب على التأبيد وإن أثبتنا الاستيلاء لم يبح للأب غشيانها لأن التحريم المؤبد لا يرتفع بالطورئ